

المبسوط

أجر مثلها) لأن المعقود عليه مجهول فكان العقد فاسدا واستيفاء المنفعة بحكم العقد الفاسد يوجب أجر المثل ومثله بحارا إذا تكارها إلى السهلة ولم يبين أي السهلتي هي سهلة قوت أو سهلة أمير أو تكارها إلى حسون ولم يبين أي القريتي .

(ولو تكارى عبدا مأذون أو غير مأذون بنصف ما يكتسبه على هذه الدابة فالإجارة فاسدة) لجهالة الأجر ولأنه جعل الأجر بعض ما يحصل بعمله فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له إن كان مأذونا أو استأجره من موله وإن كان غير مأذون ولم يستأجره من موله .

فإن عطب الغلام كان ضامنا لقيمته لأنه غاصب له حين استعمله بغير إذن موله ولا أجر عليه لأنه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان وإن سلم فعليه الأجر استحسانا .

وفي القياس لا أجر عليه لأنه غاصب له ضامن .

وجه الاستحسان أن العقد الذي باشره العبد يتمحض منفعة إذا سلم من العمل لأنه إن اعتبر وجب الأجر وإن لم يعتبر لم يجب شيء والعبد المحجور عليه غير ممنوع عما يتمحض منفعة قبول الهبة والصدقة ولأن عقد اكتساب محض إذا سلم من العمل فهو كالاكتطاب والاصطياد إذا باشره العبد بغير إذن موله وهذا لأن الحجر لدفع الضرر عن المولى وفيما لا ضرر عليه لا حجر .

(وإن تكارها إلى بغداد على إن بلغه إليها فله رضاه فبلغه إليها فقال رضائي عشرون درهما فله أجر مثلها) لجهالة الأجر عند العقد واستيفاء المنفعة بعقد فاسد إلا أن يكون أجر المثل أكثر من عشرين درهما فلا يزداد عليه لأنه رضي بهذا المقدار وأبرأه عن الزيادة .

(وإن تكارها بمثل ما يكاري به أصحابه أو بمثل ما يتكارى به الناس فعليه أجر مثلها) لأن المسمى مجهول فالناس يتفاوتون في ذلك فمن بين مسامح ومستقصي .

(وإن تكارى دابة من الكوفة إلى مكان معلوم من فارس بدراهم أو دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها) لأن السبب الموجب للأجر هو النقد .

وإن تأخر الوجوب إلى استيفاء المعقود عليه والعقد كان بالكوفة فينصرف مطلق التسمية إلى وزن الكوفة ونقدها وهذا لأن عمل العرف في تقييد مطلق التسمية والتسمية عند العقد لا عند استيفاء المنفعة فلهذا يعتبر مكان العقد فيه .

(وإن تكارها إلى فارس ولم يسم مكانا معلوما منها فالعقد فاسد) لجهالة المعقود عليه فقد سمى ولاية مشتملة على الأمصار والقرى فإذا لم يبين موصفا منها فالمنازعة تتمكن بينهما من حيث إن المكاري يطالبه بالركوب إلى أدنى ذلك الموضع وهو يريد الركوب إلى أقصى تلك الولاية ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية ومثله في ديارنا إذا تكارى دابة

إلى فرغانة أو إلى سعد .

(وإن تكارى إلى الري ولم يسم